رابط المادة على منصة باحث

حكم شراء سيارة من أموال الزكاة للفقير

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يجوز صرف الزكاة في شراء سيارة للفقير صرف الزكاة في شراء سيارة فقير الجمهور على انه لا تصرف الزكاة في شراء السيارة كما لا تصرف زكاة في شراء البيت - 00:00:00

وذلك ان الزكاة عند الجمهور فيما يكفيه ويقوته ويخرجه من حد الفقر الى حد الى ان يكون غنيا بما اتى بما اعطي من المال لعام واحد. هذا على قول الجمهور - 00:00:13

وقالوا ان شراء البيت استمر سنوات وكذلك السيارة في العادة تستمر فيخرج عن الحاجة لعام واستثنى بعضهم اذا كان شراء الشيء هذا لحرفة اذا كان يشترانه شيء لحرفة فهذا لا بأس به لانه يقتات منه - 00:00:29

كذلك ايضا لو تشترى له سيارة يعمل عليها. يكريها مثلا لحاجته ولنفقتك ونحو ذلك او يحمل عليها شيء فيبيع ويتكسب مما يبيع فهذا لا بأس به لكن كونه يشترى للسيارة لحاجته لطالب مثلا حاجته في الدراسة - 00:00:49

او حاجته انتقاله في امور خاصة لاهله وسفره ونحو ذلك. تقدم قول والقول الثاني انه لا بأس به وهذا اقرب والله اعلم لان هم قالوا ايضا مما يشرع في هذا الباب ان يعطى من - 00:01:13

الزكاة ما يسد به كفايته وحاجته وهذا تدخل فيه لشراء السيارة ونحو ذلك وهذا يجري ايضا على القول الثاني الذي يجوز شراء منزل او او سيارة ولو كانت تمتد سنوات وهذا اختيار ابي عبيد رحمه الله وشدد في هذا وقال - 00:01:38

يعني ما معناه انه يخشى ان يكون الذي يمنع ذلك من احقا له او كما قال رحمه الله كما معناه انه لا دليل على المنع بل ادلة دليل دالة دالة على جواز صرفها له - 00:02:06

وهذا ايضا يراعى فيه اذا كان لا يترتب عليه ظرر على غيره من الفقراء فلو كان هنالك زكاة تصرف على مجموعة من الفقهاء صرفت لواحد في شراء منزل او لواحد في شراء سيارة تضرر بقية المحتاجين في هذه الحالة المقصود من الزكاة سد الخلة - 00:02:23

يترتب عليها ضرر عام لعموم الفقراء فانه لا تصرف لواحد بل تصرف او تعطى مجموعة المحتاجين كل بقدر حاجته بحسب ما يتيسر من هذا المال - 00:02:45